

تونس في 5 ماي 2008

منشور إلى مؤسسات القرض عدد 10 لسنة 2008

الموضوع : مقومات جودة الخدمات المصرفية.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض كما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب القانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفقرة الثالثة من الفصل 31 مكرر (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين،

وعلى المنشور إلى مؤسسات القرض عدد 12 لسنة 2006 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 والمتعلق بمقومات جودة الخدمات المصرفية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : تضاف إلى أحكام الفصل الثالث من المنشور عدد 12 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه المظتان التاليان:

- إعلام حرفائها من الأفراد، في صورة اعتماد نسبة فائدة متغيرة، بالتأثيرات التي يمكن أن تنجر عن زيادة في نسبة الفائدة بالسوق النقدية ومدى انعكاسها على الاقساط الشهرية المستوجبة أصلا وفائدة،
- تسليم كل منتفع بقرض جدول تسديد أقساط هذا القرض.

الفصل 2 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكار